المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــول

مشروع القانون رقم 28.17

يوافق بموجبه على البروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، المعتمد بدوربان جنوب إفريقيا (في 9 يوليو 2002).

رئيس اللجنة
محمد الرزمة

مقرر اللجنة
أحمد بولون

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2016-2017
= دورة أبريل 2017 =

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 28.17 يوافق بموجبه على البروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، المعتمد بدوربان جنوب إفريقيا (في 9 يوليو 2002).

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 25 يوليوز 2017 برئاسة السيد عمر مورو الخليفة الأول لرئيس اللجنة وبحضور السيد ناصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

بخصوص أهداف مشروع القانون ومراميه الأساسية، أوضح السيد الوزير أنه يهدف إلى إحداث مجلس للسلم والأمن كجهاز دائم لصنع القرارات بشأن منع

النزاعات وإدارتها وتسويتها داخل الاتحاد حيث يشكل ترتيبا من ترتيبات الأمن الجماعي والإنذار المبكر لتسهيل الاستجابة الفعالة في الوقت المناسب لأوضاع النزاعات والأزمات في إفريقيا، كما يهدف إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا هذا فضلا عن تشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام قدسية حياة الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، ويرتكز عمله على المبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

خلال المناقشة نوه السادة المستشارون بأهمية هذا المشروع قانون في دعم السلم والأمن في القارة الإفريقية وإرساء آليات التعاون الهادف إلى التدبير الاستباقي لترتيب الأمن الجماعي وحسن تدبير النزاعات والأزمات ، ومن جهة أخرى أكدوا على أهمية انخراط بلادنا في هذا المجلس لحماية الاستثمارات والمشاريع التنموية والمبادرات الاقتصادية التي باشرتها بلادنا على صعيد القارة الإفريقية واستثمارها في الدفاع عن القضايا الحيوية للبلاد وفي مقدمتها قضية الوحدة الترابية.

وفي الختام صادقت اللجنة **بإجماع** الحاضرين على المشروع قانون رقم 28.17 يوافق بموجبه على البروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، المعتمد بدوربان جنوب إفريقيا (في 9 يوليو 2002).

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

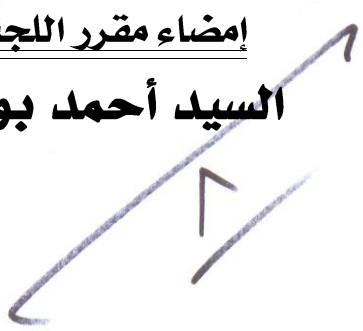

المذكرة التوضيحية

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération Internationale

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون الدولي

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية
بشأن بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن
التابع للاتحاد الإفريقي

تم التوقيع على هذا البروتوكول في الدورة العادية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي بدوربان، جمهورية جنوب إفريقيا ا، في 9 يوليو 2002. ويتم بموجب إنشاء مجلس للسلم والأمن كجهاز دائم لصنع القرارات بشأن منع النزاعات وإدارتها وتسويتها داخل الاتحاد. ويكون مجلس السلم الأمن ترتيبا من ترتيبات الأمن الجماعي والإنذار المبكر لتسهيل الاستجابة الفعالة وفي الوقت المناسب لأوضاع النزاعات والأزمات في افريقيا، كما تدعم مجلس السلم والأمن المفوضية وهيئة للحكماء وكذلك نظام قاري للإنذار المبكر وقوة أفريقية جاهزة وصندوق خاص.

تتمثل الأهداف التي أنشئ من أجلها هذا المجلس في تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا، وكذا ترقب ومنع النزاعات وتولي مهام إحلال وبناء السلام، وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات، وكذا تنسيق ومواءمة الجهود القارية الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب الدولي بكافة جوانبه، كما يهدف إلى تعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام قدسية حياة الانسان والقانون الإنساني الدولي.

ويرتكز عمل مجلس السلم والامن على المبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا على مبادئ **التسوية السلمية للخلافات والنزاعات، واحترام سيادة ووحدة أراضي الدول الأعضاء، وعدم التدخل من جانب أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وكذا احترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال**...

ويتكون المجلس من خمسة عشر عضوا يتم انتخابهم على أساس الحقوق المتساوية وعلى أساس مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والتناوب، ويتولى المجلس مهامه في عدة مجالات تخص تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا، والإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة والتحقيق، وكذا عمليات دعم السلام والتدخل. كما يقوم المجلس بالتعاون مع رئيس المفوضية بترقب ومنع الخلافات فضلا عن السياسات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، يقوم كذلك بمهام صنع وبناء السلام لتسوية المنازعات حيثما تحدث، كما يقوم بتوصية المؤتمر طبقا للمادة 4 (ح) من القانون التأسيسي بالتدخل نيابة عن الاتحاد في أية دولة عضو في ظروف خطيرة، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية كما تم تحديدها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة.

يعمل المجلس كذلك على إقرار طرق تدخل الاتحاد في أي دولة عضو بناء على قرار صادر عن المؤتمر، ويقوم بفرض العقوبات عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكومة في أية دولة عضو، كما يقوم بتنفيذ سياسة الدفاع المشترك للاتحاد، ويضمن تنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته والاتفاقيات والمواثيق الدولية والقارية والإقليمية ذات الصلة ومواءمة وتنسيق الجهود على المستويين الإقليمي والقاري لمكافحة الإرهاب الدولي، كما يقوم المجلس بدراسة واتخاذ الإجراءات الملائمة في إطار صلاحياته في الأوضاع التي يتهدد فيها الاستقلال الوطني لأية دولة عضو وسيادتها من جراء أعمال العدوان بما في ذلك العدوان من جانب المرتزقة.

ويعمل المجلس عن كثب مع الآليات الإقليمية والدولية لكفالة شراكة فعالة فيما يتعلق بصون السلام والأمن والاستقرار، كما يعمل على نحو وثيق مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وطبقا لمقتضيات المادة 22 منه، يفتح هذا البروتوكول أمام الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي للتوقيع والتصديق والانضمام وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بها. وتودع وثائق التصديق لدى رئيس المفوضية.

مشـــروع القانـــون

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 28.17
يوافق بموجبه على البروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، المعتمد بدوربان (جنوب افريقيا) في 9 يوليو 2002

مشروع قانون رقم 28.17
يوافق بموجبه على البروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن
التابع للاتحاد الإفريقي، المعتمد بدوربان (جنوب افريقيا) في 9 يوليو 2002

مادة فريدة

يوافق على البروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، المعتمد بدوربان (جنوب افريقيا) في 9 يوليو 2002.

*

* *

بروتوكول

حول إنشاء مجلس السلم والأمن

التابع للاتحاد الإفريقي

نحن، رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي،

إذ نضع في اعتبارنا القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، والمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية وكذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ نذكّر بالإعلان الخاص بإنشاء آلية، داخل منظمة الوحدة الإفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها، والصادر عن الدورة العادية التاسعة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، التي عقدت في القاهرة، مصر، من ٢٨ إلى ٣٠ يونيو ١٩٩٣،

وإذ نذكّر أيضاً بالمقرر AHG/DEC.160(XXXVII) الذي اعتمدته الدورة العادية السابعة والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، المعقودة في لوساكا، زامبيا، من ٩ إلى ١١ يوليو ٢٠٠١، والذي قرر المؤتمر بموجبه دمج الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها في الاتحاد كأحد أجهزته طبقاً للمادة ٥ (٢) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، مراجعة هياكل الجهاز المركزي وإجراءاته وأساليب عمله، بما في ذلك إمكانية تغيير اسمه،

وإذ نعي أحكام ميثاق الأمم المتحدة، التي تسند إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية للمحافظة على السلام والأمن الدوليين وكذلك أحكام الميثاق حول دور الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في إحلال السلام والأمن الدوليين وإقامة تعاون

وشراكة أوثق بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بصون وتعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا.

وإذ تقر بإسهام الآليات الأفريقية الإقليمية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها في حفظ وتعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة والحاجة إلى اتخاذ تدابير التنسيق والتعاون الرسميين بين هذه الآليات الإقليمية والاتحاد الأفريقي ،

وإذ تذكّر بالمقررين AHG/DEC.141(XXXV) و AHG/DEC.142(XXXV) بشأن التغييرات غير الدستورية للحكومات والصادرين عن الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعقودة في الجزائر العاصمة، الجزائر، من ١٢ إلى ١٤ يوليو ١٩٩٩ ، والإعلان AHG/DECL.5(XXXVI) حول إطار استجابة منظمة الوحدة الأفريقية للتغييرات غير الدستورية للحكومات، الصادر عن الدورة العادية السادسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، المعقودة في لومي، توجو، من ١٠ إلى ١٢ يوليو ٢٠٠٠ ،

وإذ تؤكد من جديد التزامنا بالإعلان الرسمي AHG/DECL.4(XXXVI) بشأن المؤتمر حول الأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا ، الذي أقرته الدورة العادية السادسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعقودة في لومي، توجو، من ١٠ إلى ١٢ يوليو ٢٠٠٠ ، وكذلك بالإعلان AHG/DECL.1(XXXVII) بشأن الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا الذي أقرته الدورة العادية السابعة والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعقودة في لوساكا، زامبيا، من ٩ إلى ١١ يوليو ٢٠٠١،

وإذ تؤكد أيضا التزامنا بالإعلان AHG/DECL.2(XXX) بشأن مدونة السلوك الخاصة بالعلاقات الأفريقية المشتركة والذي أقرته الدورة العادية الثلاثون لمؤتمر

رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعقودة في تونس ، الجمهورية التونسية، من ١٣ إلى ١٥ يونيو ١٩٩٤ ، وكذلك اتفاقية منع الإرهاب ومكافحته والتي أقرتها الدورة العادية الخامسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعقودة في الجزائر العاصمة ، الجزائر ، من ١٢ إلى ١٤ يوليو ١٩٩٩.

وإذ نعرب عن القلق إزاء الانتشار المستمر للنزاعات المسلحة في إفريقيا وإزاء عدم إسهام أي عامل داخلي منفرد في التراجع الاجتماعي والاقتصادي للقارة وفي معاناة السكان المدنيين، أكثر من إسهام كارثة النزاعات داخل دولنا وفيما بينها في ذلك ،

وإذ نعرب عن قلقنا أيضا إزاء إرغام النزاعات الملايين من مواطنينا بما في ذلك النساء والأطفال على حياة التنقل كلاجئين ومشردين داخلياً محرومين من وسائل الكسب ومن الكرامة والإنسانية والأمل،

وإذ يساورنا القلق أيضا إزاء كارثة الألغام الأرضية في القارة، وإذ نذكر في هذا الصدد بخطة العمل حول أفريقيا خالية من الألغام الأرضية والتي اعتمدها المؤتمر القاري الأول للخبراء الأفريقيين حول الألغام المضادة للأفراد، المعقود في كيمبتون بارك ، جنوب أفريقيا ، من ١٧ إلى ١٩ مايو ١٩٩٧، والتي أجازتها الدورة العادية السادسة والستون لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، المعقودة في هراري، زيمبابوي ، من ٢٦ إلى ٣٠ مايو ١٩٩٧ ، وكذلك المقررات اللاحقة الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية بشأن هذه المسألة.

وإذ نعرب عن قلقنا أيضا إزاء أثر الانتشار والتداول والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة مما يهدد السلام والأمن في أفريقيا ويقوض الجهود الرامية إلى تحسين مستويات معيشة الشعوب الأفريقية ، وإذ نذكر في هذا الصدد،

بالإعلان حول الموقف الأفريقي الموحد بشأن الانتشار والتداول والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والذي اعتمده المؤتمر الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية المعقود في باماكو ، مالي ، من ٣٠ نوفمبر إلى أول ديسمبر ٢٠٠٠ وكذلك المقررات اللاحقة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول هذه المسألة،

وإذ ندرك أن المشاكل التي تسببها الألغام الأرضية والانتشار والتداول والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة تضع عقبة خطيرة أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأفريقيا ، وأنه لا يمكن حل هذه المشاكل إلا في إطار تعاون قاري متزايد ومتسق على نحو جيد،

وإذ ندرك أيضا أن تطوير المؤسسات والثقافة الديمقراطية القوية، ومراعاة حقوق الإنسان وسيادة القانون وكذلك تنفيذ برامج الإنعاش وسياسات التنمية المستدامة في فترة ما بعد النزاعات أمر ضروري لتعزيز الأمن الجماعي والسلام والاستقرار الدائمين وكذلك منع النزاعات ،

وإذ نعقد العزم على تعزيز قدرتنا على معالجة كارثة النزاعات في القارة وضمان لعب إفريقيا دوراً رئيسياً في تحقيق السلام والأمن والاستقرار في القارة عن طريق الاتحاد الأفريقي ،

وإذ نعرب عن الرغبة في إقامة هيكل تشغيلي للتنفيذ الفعال للمقررات التي تتخذ في مجالات منع النزاعات ، وصنع السلام وعمليات وتدخلات دعم السلام وكذلك بناء السلام وإعادة البناء في فترة ما بعد النزاعات ، طبقاً للتفويض الممنوح في هذا الصدد بموجب المادة ٥ (٢) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ،

نتفق بموجب هذا ، على ما يلي:

المادة ١

التعريفات

لغرض هذا البروتوكول :

(أ) يقصد بكلمة "بروتوكول" : البروتوكول الحالي.

(ب) يقصد بعبارة "إعلان القاهرة" : الإعلان حول إنشاء آلية داخل منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها.

(ج) يقصد بعبارة "إعلان لوسي" : الإعلان حول إطار استجابة منظمة الوحدة الأفريقية للتغييرات غير الدستورية للحكومات.

(د) يقصد بعبارة "القانون التأسيسي" : القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

(هـ) يقصد بكلمة "الاتحاد" : الاتحاد الأفريقي.

(و) يقصد بكلمة "المؤتمر": مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي.

(ز) يقصد بكلمة "المفوضية" : مفوضية الاتحاد الأفريقي.

(ح) يقصد بعبارة "آليات إقليمية" : آليات إقليمية أفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها.

(ط) يقصد بعبارة "الدول الأعضاء" : الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

المادة ٢

التشكيل والطابع والهيكل

١- يتم بموجب هذا وطبقا للمادة ٥ (٢) من القانون التأسيسي إنشاء مجلس للسلم والأمن كجهاز دائم لصنع القرارات بشأن منع النزاعات وإدارتها وتسويتها

داخل الاتحاد. ويكون مجلس السلم والأمن ترتيباً من ترتيبات الأمن الجماعي والإنذار المبكر لتسهيل الاستجابة الفعالة وفي الوقت المناسب لأوضاع النزاعات والأزمات في إفريقيا.

٢- تدعم مجلس السلم والأمن المفوضية وهيئة الحكماء وكذلك نظام قاري للإنذار المبكر وقوة أفريقية جاهزة وصندوق خاص.

المادة ٣

الأهداف

تكون الأهداف التي ينشأ من أجلها مجلس السلم والأمن هي :

أ - تعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا من أجل ضمان حماية وحفظ حياة وممتلكات ورفاهية الشعوب الأفريقية وبيئتها وكذلك خلق الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة.

ب- ترقب ومنع النزاعات وفي حالات حدوث النزاعات تكون مسؤولية مجلس السلم والأمن هي تولي مهام إحلال وبناء السلام بغية تسوية هذه النزاعات.

ج- تعزيز وتنفيذ الأنشطة المتعلقة ببناء السلام وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات وذلك لتعزيز السلام والحيلولة دون تجدد أعمال العنف.

د- تنسيق ومواءمة الجهود القارية الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب الدولي بكافة جوانبه.

هـ- وضع سياسة دفاع مشترك للاتحاد طبقا للمادة ٤ (د) من القانون التأسيسي.

و- تعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام قدسية حياة الإنسان والقانون الإنساني الدولي وذلك كجزء من الجهود الرامية إلى منع النزاعات.

المادة ٤

المبادئ

يسترشد مجلس السلم والأمن بالمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويسترشد بنوع خاص بالمبادئ التالية:

أ- التسوية السلمية للخلافات والنزاعات .

ب- الاستجابات المبكرة لاحتواء أوضاع الأزمات للحيلولة دون تطورها إلى نزاعات كاملة.

ج- احترام سيادة القانون والحقوق والحريات الأساسية للإنسان واحترام قدسية حياة الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

د- الترابط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الشعوب والدول.

هـ- احترام سيادة ووحدة أراضي الدول الأعضاء.

و- عدم التدخل من جانب أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

ز- المساواة المطلقة والترابط بين الدول الأعضاء.

ح- الحق الثابت في الوجود المستقل.

ط- احترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال.

ي- حق الاتحاد في التدخل في أية دولة عضو في أعقاب مقرر صادر عن المؤتمر فيما يتعلق بظروف خطيرة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وذلك طبقاً للمادة ٤ (ح) من القانون التأسيسي،

ك- حق أية دولة عضو في أن تطلب التدخل من الاتحاد بغية استعادة السلام والأمن وذلك طبقاً للمادة ٤ (ي) من القانون التأسيسي.

المادة ٥

التشكيل

١- يتكون مجلس السلم والأمن من خمسة عشر (١٥) عضواً يتم انتخابهم على أساس الحقوق المتساوية بالطريقة التالية :

أ- عشرة أعضاء يتم انتخابهم لفترة سنتين .

ب- خمسة أعضاء يتم انتخابهم لفترة ثلاث سنوات لضمان الاستمرارية.

٢- عند انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن يطبق المؤتمر مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والتناوب والمعايير التالية فيما يتعلق بكل دولة عضو محتملة :

أ- الالتزام بتعزيز مبادئ الاتحاد .

ب- الإسهام في تعزيز السلم والأمن وصيانتهما في أفريقيا ، وفي هذا الصدد، تكون الخبرة في مجال عمليات دعم السلام ميزة إضافية.

ج- المقدرة والالتزام بتولي القيام بالمسؤوليات المطلوبة من العضوية.

د- المشاركة في تسوية النزاعات وصنع السلام وتعزيز السلام على المستويين الإقليمي والقاري .

هـ- الاستعداد والقدرة على تحمل المسؤولية بخصوص المبادرات الإقليمية والقارية لتسوية النزاعات.

و- الإسهام في صندوق السلام و/أو الصندوق الخاص الذي ينشأ لغرض معين.

ز- احترام الحكم الدستوري طبقاً لإعلان لومي ، علاوة على حكم القانون وحقوق الإنسان.

ح- وجود بعثات دائمة مزودة بعدد كاف من العاملين ومجهزة على نحو جيد لدى المقر الرئيسي للاتحاد والأمم المتحدة للتمكن من تولي المسؤوليات التي تنطوي عليها العضوية.

ط- الوفاء بالالتزامات المالية للاتحاد .

٣- يجوز إعادة انتخاب كل عضو تنتهي مدة ولايته في مجلس السلم والأمن مباشرة.

٤- يقوم المؤتمر بتقييم دوري لمدى استيفاء أعضاء مجلس السلم والأمن للمعايير المنصوص عليها في المادة ٥ (٢) واتخاذ كل إجراء مناسب لهذا الغرض.

المادة ٦

المهام

يتولى مجلس السلم والأمن مهامه في المجالات التالية:

أ- تعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا.

ب- الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية.

ج- صنع السلام، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة والتحقيق.

د- عمليات دعم السلام والتدخل طبقاً للمادة ٤ (ح) و(ي) من القانون التأسيسي.

هـ- بناء السلام وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات.

و- العمل الإنساني وإدارة الكوارث.

ز- أي مهام أخرى قد يقررها المؤتمر.

المادة ٧

السلطات

١- يقوم مجلس السلم والأمن بالتعاون مع رئيس المفوضية ، بما يلي:

أ- ترقب ومنع الخلافات والنزاعات فضلا عن السياسات التي قد تـــؤدي إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

ب- القيام بمهام صنع وبناء السلام لتسوية النزاعات حيثما تحدث.

ج- التصريح بتشكيل ونشر بعثات دعم السلام.

د- رسم الخطوط التوجيهية العامة للاضطلاع بمثل هذه البعثات بمـــا فـــي ذلك الصلاحيات المتعلقة بها والقيام بمراجعة دوريـــة لـــهذه الخطـــوط التوجيهية.

هـــ- توصية المؤتمر طبقا للمادة ٤ (ح) من القانون التأسيسي بالتدخـــل نيابـــة عن الاتحاد في أية دولة عضو في ظروف خطيرة، مثل جرائم الحـــرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية كما تم تحديدها في الاتفاقيـــات والمواثيق الدولية ذات الصلة.

و- إقرار طرق تدخل الاتحاد في أي دولة عضو بناءً على قـــرار صـــادر عن المؤتمر وذلك طبقا للمادة ٤ (ي) من القانون التأسيسي.

ز- فرض عقوبات عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكومة في أية دولـــة عضو كما هو منصوص عليه في إعلان لومي.

ح- تنفيذ سياسة الدفاع المشترك للاتحاد.

ط- ضمان تنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقيـــة بشـــأن منـــع الإرهـــاب ومكافحته والاتفاقيات والمواثيق الدولية والقارية والإقليمية ذات الصلـــة الأخرى ومواءمة وتنسيق الجهود على المستويين الإقليمـــي والقـــاري لمكافحة الإرهاب الدولي.

ي- تعزيز المواءمة والتنسيق والتعاون بصورة وثيقة بين الآليـــات الإقليميـــة والاتحاد لتعزيز وإحلال السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا.

ك- تعزيز وتطوير "شراكة قوية للسلام والأمن" بين الاتحاد والأمـــم المتحـــدة والوكالات التابعة لها وأيضاً مع المنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى.

ل- وضع السياسات والإجراءات اللازمة لضمان اتخاذ أية مبادرة خارجية فـــي مجال السلام والأمن في القارة في إطار أهداف وأولويات الاتحاد.

م- متابعة التقدم المحرز نحو تعزيز الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام قدسية الحياة الإنسانية والقانون الإنساني الدولي من جانب الدول الأعضاء، في إطار مسؤوليات منع النزاعات المنوطة به.

ن- تعزيز وتشجيع تنفيذ اتفاقيات ومعاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/ الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالرقابة على الأسلحة ونزع السلاح.

س- دراسة واتخاذ الإجراءات الملائمة في إطار صلاحياته في الأوضاع التي يتهدد فيها الاستقلال الوطني لأية دولة عضو وسيادتها من جراء أعمال العدوان بما في ذلك العدوان من جانب المرتزقة.

ع- دعم وتسهيل العمل الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية الكبرى.

ف- تقديم التقارير بانتظام عن طريق رئيسه إلى المؤتمر حول أنشطته ووضع السلام والأمن في أفريقيا.

ص- اتخاذ قرار بشأن أية مسألة أخرى لها آثار على إحلال السلام والأمن والاستقرار في القارة وممارسة أية سلطات قد يفوضها إليه المؤتمر طبقا للمادة ٩ (٢) من القانون التأسيسي.

٢- تتفق الدول الأعضاء على أن مجلس السلم والأمن ، عند تنفيذه لواجباته بموجب هذا البروتوكول ، فإنه يعمل بالإنابة عنها.

٣- تتفق الدول الأعضاء على قبول وتنفيذ المقررات الصادرة عن مجلس السلم والأمن طبقا للقانون التأسيسي.

٤- تقدم الدول الأعضاء التعاون التام لمجلس السلم والأمن وتقوم بتسهيل الإجراءات التي يتخذها لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها وفقا للمهام المنوطة به بموجب هذا البروتوكول.

المادة ٨

الإجراءات

التنظيم والاجتماعات:

١- يتم تنظيم مجلس السلم والأمن بصورة تمكنه من العمل المتواصل . ولهـــذا الغرض، يكون كل عضو في مجلس السلم والأمن ممثلاً في جميع الأوقات فـــي المقر الرئيسي للاتحاد.

٢- يجتمع مجلس السلم والأمن على مستوى الممثلين الدائمين والوزراء أو رؤســـاء الدول والحكومات ويجتمع كلما لزم، على مستوى الممثلين الدائمين ولكن مرتين على الأقل في الشهـــر. ويجتمع الوزراء ورؤساء الدول والحكومات مرة واحدة على الأقل في العام، على التوالي.

٣- تعقد اجتماعات مجلس السلم والأمن في المقر الرئيسي للاتحاد.

٤- في حالة دعوة إحدى الدول الأعضاء مجلس السلم والأمن إلى الانعقاد فيـــها - شريطة أن توافق أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على ذلك - تدفـــع هـــذه الدولـــة النفقات الإضافية التي تقوم بها المفوضية نتيجة عقد الاجتمـــاع خـــارج المقـــر الرئيسي للاتحاد.

الهياكل الفرعية واللجان الفرعية:

٥- يجوز لمجلس السلم والأمن أن يقوم بإنشاء هيـــاكل فرعيـــة كلمـــا رأى ذلـــك ضروريا لأداء مهامه. ويجوز أن تشمل هذه الهياكل الفرعيـــة لجانـــا مختصـــة للوساطة أو المصالحة أو التحقيق ويجوز أن تتكون من دولة واحدة أو مجموعـــة دول. ويسعى مجلس السلم والأمن أيضا إلى الحصول على خبرة عســـكرية أو قانونية أو غير ذلك من أشكال الخبرة التي قد يحتاج إليها لأداء مهامه.

الرئاسة:

٦- يتم شغل منصب رئيس مجلس السلم والأمن بالتناوب من قبل الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي لأسمائهم. ويشغل كل رئيس هذا المنصب لمدة شهر واحد.

جدول الأعمال:

٧- يحدد رئيس مجلس السلم والأمن جدول أعماله المؤقت على أساس مقترحات يتقدم بها رئيس المفوضية والدول الأعضاء. ولا يجوز لأي دولة عضو أن تعترض على إدراج أي بند على جدول الأعمال المؤقت.

النصاب القانوني:

٨- يكون العدد المطلوب من الأعضاء لتشكيل النصاب القانوني هو ثلثا إجمالي عدد الأعضاء في مجلس السلم والأمن.

توجيه الأعمال:

٩- يعقد مجلس السلم والأمن اجتماعات مغلقة . ولا يجوز لأي عضو في مجلس السلم والأمن يكون طرفا في نزاع أو وضع يجرى بحثه من قبل المجلس أن يشارك في المناقشات أو عملية صنع القرار بخصوص هذا النزاع أو الوضع. وتوجه الدعوة لهذا العضو لعرض قضيته على المجلس إذا لزم على أن ينسحب بعد ذلك من المداولات.

١٠- يجوز لمجلس السلم والأمن أن يقرر عقد اجتماعات علنية . وفي هذا الصدد:

أ- توجه الدعوة إلى أي دولة عضو لا تنتمي إلى عضوية مجلس السلم والأمن إذا كانت طرفا في نزاع أو وضع يجرى بحثه من قبل مجلس السلم والأمن وذلك لعرض قضيتها - إذا لزم - وتشارك هذه الدولة في المناقشات دون أن يكون لها حق التصويت.

ب- يجوز دعوة أي دولة عضو لا تنتمي إلى عضوية مجلس السلم والأمن للمشاركة - دون التمتع بحق التصويت - في المناقشات التي تجرى

حول أي مسألة تعرض على مجلس السلم والأمن إذا رأت هذه الدولة أن مصالحها تتأثر بصورة خاصة.

ج- يجوز دعوة أي آلية إقليمية أو منظمة دولية أو منظمة للمجتمع المدني مشتركة و/أو مهتمة بنزاع أو وضع يجرى بحثه من قبل مجلس السلم والأمن للمشاركة دون التمتع بحق التصويت ، في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع أو الوضع.

١١- يجوز لمجلس السلم والأمن أن يعقد مشاورات غير رسمية مع أطراف معنية أو مهتمة بنزاع أو وضع يجرى بحثه وكذلك مع آليات إقليمية ومنظمات دولية ومنظمات للمجتمع المدني - إذا لزم - للوفاء بمسؤولياته.

التصويت:

١٢- يكون لكل دولة عضو في مجلس السلم والأمن صوت واحد .

١٣- تسترشد مقررات مجلس السلم والأمن على وجه العموم بمبدأ الإجماع في الرأي، وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى إجماع في الرأي، يعتمد مجلس السلم والأمن مقرراته الخاصة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة بينما يتم اعتماد المقررات الخاصة بجميع المسائل الأخرى بأغلبية ثلثي أصوات أعضائه الحاضرين عند التصويت.

قواعد الإجراءات:

١٤- يقدم مجلس السلم والأمن قواعد إجراءاته بما في ذلك ما يتعلق منها بعقد اجتماعاته وتوجيه أعماله والدعاية ومحاضر الاجتماعات وأي جانب آخر ذي صلة بأعماله ، لبحثها وإقرارها من قبل المؤتمر .

المادة ٩

نقاط الدخول وطرق العمل

١- يقوم مجلس السلم والأمن باتخاذ المبادرات والإجراءات التي يراها مناسبة فيما يتعلق بأوضاع النزاعات المحتملة وكذلك النزاعات التي تطورت بالفعل إلى نزاعات كاملة . ويتخذ مجلس السلم والأمن أيضا كافة التدابير اللازمة من أجل الحيلولة دون تصاعد أي نزاع تم التوصل بالفعل إلى تسوية بشأنه.

٢- وفي هذا الصدد ، يتخذ مجلس السلم والأمن القرار بشأن الدخول سواء عن طريق تدخل جماعي للمجلس نفسه أو عن طريق رئيسه و/أو رئيس المفوضية وهيئة الحكماء و/أو بالتعاون مع آليات إقليمية.

المادة ١٠

دور رئيس المفوضية

١- يقوم رئيس المفوضية، بتصريح من مجلس السلم والأمن ، وبالتشاور مع جميع الأطراف المتورطة في نزاع ما ، ببذل الجهود واتخاذ كافة المبادرات التي يراها ملائمة لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها .

٢- وفي هذا الصدد ، يقوم رئيس المفوضية بما يلي :

أ- يسترعي اهتمام مجلس السلم والأمن إلى أي موضوع قد يهدد، في رأيه، السلام والأمن والاستقرار في القارة .

ب- يجوز أيضاً أن يسترعي اهتمام هيئة الحكماء إلى أي موضوع يعتقد أنه يستحق اهتمامهم.

ج- يجوز، بناءً على مبادرته الخاصة أو عندما يطلب منه ذلك مجلس السلم والأمن، أن يستخدم مساعيه الحميدة إما شخصياً أو عن طريق مبعوثين خاصين أو ممثلين خاصين أو هيئة الحكماء أو الآليات الإقليمية

لمنع نزاعات محتملة وتسوية نزاعات فعلية وتعزيز بناء السلام وإعادة البناء في فترة ما بعد النزاعات

٣- يقوم رئيس المفوضية أيضا بما يلي:

أ- ضمان تنفيذ ومتابعة المقررات الصادرة عن مجلس السلم والأمن بما فيها تشكيل ونشر بعثات دعم السلام التي يجيزها هذا المجلس. وفي هذا الصدد ، يقوم رئيس المفوضية بإطلاع مجلس السلم والأمن على التطورات ذات الصلة بعمل هذه البعثات، وتحال جميع المشاكل التي من المحتمل أن تؤثر على الأداء المستمر والفعال لهذه البعثات إلى مجلس السلم والأمن لكي يقوم بدراستها واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

ب- ضمان تنفيذ ومتابعة المقررات التي يتخذها المؤتمر وذلك طبقا للمادة (٤) (ح) و(ى) من القانون التأسيسي.

ج- إعداد تقارير ووثائق دورية شاملة - إذا لزم - لتمكين مجلس السلم والأمن وهياكله الفرعية الأخرى من أداء مهامهما بصورة فعالة.

٤- وفي ممارسته لمهامه وسلطاته، يساعد رئيس المفوضية المفوض المسئول عن السلام والأمن الذي يكون مسؤولا عن شؤون مجلس السلم والأمن، كما يعتمد رئيس المفوضية على الموارد البشرية والمادية الأخرى المتاحة للمفوضية لخدمة مجلس السلم والأمن وتوفير الدعم اللازم له. وفي هذا الصدد، سوف يتم إنشاء أمانة لمجلس السلم والأمن على مستوى الإدارة المكلفة بمسائل منع النزاعات وإدارتها وتسويتها.

المادة ١١

هيئة الحكماء

١- بغية دعم الجهود التي يبذلها مجلس السلم والأمن وتلك التي يبذلها رئيس المفوضية، لا سيما في مجال منع النزاعات ، يتم إنشاء هيئة للحكماء.

٢- تتكون هيئة الحكماء من خمس شخصيات أفريقية تتمتع بالاحترام البالغ، من مختلف فئات المجتمع تكون قد قدمت إسهامات بارزة لقضية السلام والأمن والتنمية في القارة . ويختارهم رئيس المفوضية بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، على أساس التمثيل الإقليمي ويتم تعيينهم للعمل لفترة ثلاث سنوات من قبل المؤتمر.

٣- تقدم هيئة الحكماء النصح إلى مجلس السلم والأمن ورئيس المفوضية بخصوص كافة المسائل المتعلقة بصون وتعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا.

٤- بناءً على طلب مجلس السلم والأمن أو رئيس المفوضية، أو بناءً على مبادرتها الخاصة، تقوم هيئة الحكماء باتخاذ الإجراء الذي تراه ملائماً لدعم الجهود التي يبذلها مجلس السلم والأمن وتلك التي يبذلها رئيس المفوضية لمنع النزاعات وتبدي رأيها بشأن المسائل ذات الصلة بتعزيز وصون السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا .

٥- تقدم هيئة الحكماء تقاريرها إلى مجلس السلم والأمن وعن طريق مجلس السلم والأمن إلى المؤتمر.

٦- تجتمع هيئة الحكماء كلما لزم ذلك لتنفيذ صلاحياتها. وتعقد الهيئة اجتماعاتها عادة في المقر الرئيسي للاتحاد . ويجوز لهيئة الحكماء بالتشاور مع رئيس المفوضية أن تعقد اجتماعاتها في أماكن أخرى غير المقر الرئيسي للاتحاد.

٧- يقوم رئيس المفوضية بتحديد طرق عمل هيئة الحكماء ويتم إقرارها من قبل مجلس السلم والأمن.

٨- يحدد رئيس المفوضية البدلات التي تدفع لأعضاء هيئة الحكماء طبقا للنظم واللوائح المالية للاتحاد.

المادة ١٢

نظام قاري للإنذار المبكر

١- لتسهيل عملية ترقب النزاعات ومنعها ، يتم إنشاء نظام قاري للإنذار المبكر يعرف بنظام الإنذار المبكر.

٢- يتكون نظام الإنذار المبكر مما يلي :

أ- مركز مراقبة ورصد - يعرف بغرفة الأوضاع - ويكون موقعه في الإدارة المعنية بإدارة النزاعات في الاتحاد ويكون مسئولاً عن جمع وتحليل البيانات على أساس وحدة قياس ملائمة لمؤشرات الإنذار المبكر .

ب- وحدات للمراقبة والرصد تابعة للآليات الإقليمية يتم ربطها بصورة مباشرة من خلال وسائل الاتصالات المناسبة بغرفة الأوضاع وتعمل على جمع البيانات ومعالجتها على مستواها ونقل هذه البيانات إلى غرفة الأوضاع.

٣- تتعاون المفوضية أيضاً مع الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، ومع مراكز الأبحاث والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية لتسهيل الأداء الفعال لنظام الإنذار المبكر.

٤- يضع نظام الإنذار المبكر وحدة قياس للإنذار المبكر تقوم على أساس مؤشرات سياسية واقتصادية واجتماعية وعسكرية وإنسانية يتم تحديدها وقبولها بصورة واضحة وتستخدم لتحليل التطورات داخل القارة وللتوصية بشأن أفضل المسارات.

٥- يستخدم رئيس المفوضية المعلومات التي يتم جمعها عن طريق نظام الإنـــذار المبكر لتقديم النصح في الوقت المناسب إلى مجلـــس الســـلم والأمـــن بشـــأن النزاعات المحتملة والتهديدات للسلام والأمن في أفريقيـــا ويوصـــي بـــأفضل المسارات. ويستخدم رئيس المفوضية أيضاً هذه المعلومات لتنفيذ المســـئوليات والمهام الموكلة إليه بموجب البروتوكول الحالي.

٦- تتعهد الدول الأعضاء بتسهيل الإجراءات المبكرة من قبل مجلس السلم والأمـــن ورئيس المفوضية على أساس معلومات الإنذار المبكر .

٧- يقوم رئيس المفوضية، بالتشاور مع الدول الأعضاء والآليات الإقليمية والأمـــم المتحدة والمؤسسات ذات الصلة الأخرى ، بوضع التفاصيل العمليـــة لإنشـــاء نظام الإنذار المبكر ويتخذ جميع الخطوات المطلوبة لأدائه الفعال.

المادة ١٣
القوة الأفريقية الجاهزة

التكوين:

١- بغية تمكين مجلس السلم والأمن من أداء مسئولياته فيما يتعلق بنشـــر بعثـــات دعم السلام والتدخلات الخاصة بها وفقاً للمادة (٤) (ح) و (ى) مـــن القـــانون التأسيسي ، يتم إنشاء قوة أفريقية جاهزة . وتتكون هذه القوة من فرق جـــاهزة متعددة الأفرع تضم عناصر مدنية وعسكرية في بلدانـــها الأصليـــة وتكـــون مستعدة للانتشـــار السريع عند إشعار ملائم .

٢- لهذا الغرض ، تتخذ الدول الأعضاء الخطوات اللازمة لإنشاء فـــرق جـــاهزة للمشاركة في بعثات دعم السلام التي يقررها مجلس السلم والأمن أو للتدخـــل الذي يجيزه المؤتمر . ويتم تحديد قوة وأنماط مثل هـــذه الفـــرق العسكريـــة ودرجة استعدادها وموقعها العام وفقاً للإجراءات التشغيلية الموحدة المعمـــول

بها في الاتحاد الأفريقي لدعم السلام وسوف تكون خاضعة للمراجعة الدوريـــة حسب أوضاع النزاعات والأزمات السائدة.

الصلاحيات:

٣- تقوم القوة الأفريقية الجاهزة فيما تقوم به ، بمهام في المجالات التالية :

أ- بعثات المراقبة والمتابعة .

ب- أنواع أخرى من مهام دعم السلام .

ج- التدخل في حالة وجود ظروف خطيرة في دولة عضو أو بنـــاءً علـــى طلب دولة عضو من أجل استعادة السلام والأمن ، وذلك طبقـــاً للمـــادة (٤) (ح) و(ي) من القانون التأسيسي .

د- الانتشار الوقائي بهدف منع (١) تصعيد أي خلاف أو نزاع (٢) انتشـار نزاع عنيف مشتعل إلى المناطق أو الدول المجاورة و(٣) تجدد أعمـــال العنف بعد توصل أطراف النزاع إلى اتفاق.

هـــ- تعزيز السلام ، ويتضمن ذلك نزع السلاح وتسريـــح القـــوات في فـــترة ما بعد النزاع.

و- المساعدات الإنسانية الهادفة إلى التخفيف من معاناة السكان المدنيين في مناطق النزاعات ودعم الجهود الرامية إلى معالجة الكوارث الطبيعيـــة الرئيسية؛

ز- أي مهام أخرى قد يكلفها بها مجلس السلم والأمن أو المؤتمر.

٤- عند الاضطلاع بهذه المهام ، تتعاون القوة الأفريقية الجاهزة – عند الاقتضاء- مع الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى والمنظمات الإقليمية، وكذلك مع السلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية .

٥- يبحث ويوافق مجلس السلم والأمن تفاصيل مهام القـــوة الأفريقيـــة الجـــاهزة وطريقة عملها بالنسبة لكل بعثة يرخص بها بناء على توصية المفوضية.

التسلسل القيادي:

٦- عند كل عملية تعهد إلى القوة الجاهزة الأفريقية ، يقوم رئيس المفوضية بتعيين ممثل خاص وقائد للكتيبة المناط بها تنفيذ المهمة ، ويتم تحديد تفاصيل الدور والمهام الموكلة إليهما في توجيهات مناسبة طبقا للإجراءات التشغيلية المعمول بها في مجال دعم السلام .

٧- يقوم الممثل الخاص برفع تقاريره إلى رئيس المفوضية عبر القنوات المناسبة. ويرفع قائد الكتيبة تقاريره إلى الممثل الخاص . ويقوم قادة القوات برفع تقاريرهم إلى القائد الأعلى للقوة بينما ترفع العناصر المدنية تقاريرها إلى الممثل الخاص.

لجنة أركان الحرب:

٨- يتم إنشاء لجنة أركان حرب لإسداء المشورة وتقديم المساعدة لمجلس السلم والأمن بشأن المسائل المتعلقة بالاحتياجات العسكرية والأمنية بهدف تعزيز وصون السلام والأمن في أفريقيا .

٩- تتكون هذه اللجنة من كبار الضباط العسكريين من أعضاء مجلس السلم والأمن. ويجوز للجنة دعوة أي دولة عضو غير ممثلة فيها إلى المشاركة في مداولاتها متى تطلب الأمر ذلك، حتى يتسنى للجنة أركان الحرب تنفيذ مهامها بكفاءة.

١٠- تجتمع لجنة أركان الحرب كلما لزم للتداول حول قضايا يحيلها إليها مجلس السلم والأمن.

١١- يجوز للجنة أركان الحرب أيضا أن تجتمع على مستوى رؤساء أركان الدفاع للأعضاء في مجلس السلم والأمن وذلك لمناقشة قضايا تتعلق بالمتطلبات العسكرية والأمنية لتعزيز وصون السلام والأمن في أفريقيا. ويقوم رؤساء

أركان الدفاع بتقديم توصيات إلى رئيس المفوضية حول كيفية تعزيز قدرات أفريقيا على دعم السلام.

١٢- يقوم رئيس المفوضية باتخاذ كافة الخطوات المناسبة لعقد ومتابعة اجتماعات رؤساء أركان الدفاع الأعضاء في مجلس السلم والأمن.

التدريب:

١٣- تقوم المفوضية بتقديم الخطوط التوجيهية لتدريب المدنيين والعسكريين من أفراد القوات الوطنية الجاهزة على المستويين الميداني والتكتيكي. ويكون التدريب على القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان مع التركيز بصفة خاصة على حقوق المرأة والطفل ، جزء لا يتجزأ من التدريب العام لهؤلاء العاملين.

١٤- وفي هذا الصدد ، تقوم المفوضية بالتعجيل بإعداد وتوزيع الإجراءات التشغيلية الدائمة لتحقيق ما يلي ، بين جملة أمور :

أ- دعم عملية توحيد طرق التدريب وكتيباته وبرامج مدارس الدراسات المتقدمة الوطنية والإقليمية .

ب- تنسيق دورات التدريب للقوة الأفريقية الجاهزة وتمارين القيادات والأفراد ، وكذلك التدريبات الميدانية.

١٥- تقوم المفوضية بالتعاون مع أمانة الأمم المتحدة بعمليات تقييم دورية لقدرات دعم السلام الأفريقية.

١٦- تقوم المفوضية بالتشاور مع أمانة الأمم المتحدة ، بالمساعدة على تنسيق المبادرات الخارجية لدعم قدرات القوة الأفريقية الجاهزة في مجال التدريب والشؤون اللوجيستية والمعدات والاتصالات والتمويل.

دور الدول الأعضاء:

١٧- بالإضافة إلى مسؤولياتها المنصوص عليها في هذا البروتوكول :

أ- تقوم الدول الأعضاء المساهمة بقوات، على الفور، بناءً على طلب المفوضية وبعد الحصول على تصريح من مجلس السلم والأمن أو من المؤتمر ، بالإذن بنشر القوات الجاهزة بعد تزويدها بالمعدات اللازمة للعمليات المنصوص عليها في المادة ١٣ (٣) من هذا البروتوكول.

ب- تتعهد الدول الأعضاء بتقديم كافة أشكال المساعدات والدعم اللازم للاتحاد من أجل تعزيز وإحلال السلام والأمن والاستقرار في القارة بما في ذلك حقوق المرور عبر أراضيها.

المادة ١٤

تعزيز السلام

القدرة المؤسسية على تعزيز السلام:

١- في أوضاع فترة ما بعد النزاعات ، يساعد مجلس السلم والأمن على استعادة سيادة القانون وإنشاء وتطوير المؤسسات الديمقراطية والتحضير لتنظيم الانتخابات والإشراف عليها في الدولة العضو المعنية.

تعزيز السلام أثناء الأعمال العدائية:

٢- في المناطق التي يسود فيها سلام نسبي ، تمنح الأولوية لتنفيذ سياسة ترمي إلى الحد من تدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية نتيجة للنزاعات.

تعزيز السلام في نهاية الأعمال العدائية:

٣- لمساعدة الدول الأعضاء التي تأثرت على نحو سلبي من جراء النزاعات المتسمة بالعنف ، يقوم مجلس السلم والأمن بتنفيذ الأنشطة التالية :

أ- تعزيز اتفاقيات السلام التي تم التفاوض عليها.

ب- تهيئة الظروف لإعادة البناء السياسي والاجتماعي والاقتصادي لمؤسسات المجتمع والحكومة.

ج- تنفيذ برامج نزع السلاح وتسريح الجنود وإعادة دمجهم بما في ذلك الأطفال المجندون.

د- إعادة توطين ودمج اللاجئين والمشردين داخليا.

هـ- مساعدة المستضعفين بما في ذلك الأطفال والمسنون والنساء وغيرهم من المجموعات المصابة بالصدمات في المجتمع.

المادة ١٥

العمل الإنساني

١- يقوم مجلس السلم والأمن بدور نشط في تنسيق وإدارة الأعمال الإنسانية لإعادة الحياة إلى طبيعتها في حالة حدوث النزاعات أو الكوارث الطبيعية.

٢- في هذا الصدد ، يقوم مجلس السلم والأمن بتطوير قدرته على القيام بالأعمال الإنسانية بفاعلية.

٣- يتم تزويد القوة الأفريقية الجاهزة بمعدات كافية للقيام بالأنشطة الإنسانية في مناطق مهامها وذلك تحت سيطرة رئيس المفوضية.

٤- تقوم القوة الأفريقية الجاهزة بتسهيل أنشطة الوكالات الإنسانية في مناطق مهامها.

المادة ١٦

العلاقات مع الآليات الإقليمية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها

١- تعتبر الآليات الإقليمية جزءا من النظام الأمني الشامل للاتحاد وتقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا. وفي هذا الصدد ، يقوم مجلس السلم والأمن ورئيس المفوضية، بما يلي:

أ- مواءمة وتنسيق أنشطة الآليات الإقليمية في مجال السلام والأمن والاستقرار من أجل ضمان تطابق هذه الأنشطة مع أهداف ومبادئ الاتحاد.

ب- العمل عن كثب مع الآليات الإقليمية لكفالة شراكة فعالة بينها ومجلس السلم والأمن فيما يتعلق بتعزيز وصون السلام والأمن والاستقرار على أن يتم تحديد طرق هذه الشراكة على أساس امتيازاتها النسبية والظروف السائدة .

٢- يقوم مجلس السلم والأمن بالتشاور مع الآليات الإقليمية بتعزيز المبادرات الرامية إلى توقع النزاعات ومنعها وفي حالة حدوث النزاعات، يقوم بمهام صنع وبناء السلام .

٣- عند بذل مثل هذه الجهود ، تقوم الآليات الإقليمية المعنية عن طريق رئيس المفوضية بإطلاع مجلس السلم والأمن بصورة كاملة ومستمرة على أنشطتها وتضمن مواءمة وتنسيق هذه الأنشطة على نحو وثيق مع أنشطة مجلس السلم والأمن. كما يقوم مجلس السلم والأمن عن طريق رئيس المفوضية بإطلاع الآليات الإقليمية بصورة كاملة ومستمرة على أنشطته.

٤- ضمانا للمواءمة والتنسيق الوثيق وتيسير التبادل المنتظم للمعلومات، يعقد رئيس المفوضية اجتماعات دورية مرة واحدة على الأقل في كل سنة مع الرؤساء التنفيذيين و/أو المسؤولين عن السلام والأمن في الآليات الإقليمية.

٥- يتخذ رئيس المفوضية جميع الإجراءات اللازمة لضمان المشاركة الكاملة للآليات الإقليمية في إنشاء نظام الإنذار المبكر والقوة الأفريقية الجاهزة وسير أعمالهما بفاعلية.

٦- تدعى الآليات الإقليمية إلى المشاركة في مناقشة أي مسألة معروضة على مجلس السلم والأمن عندما تعالج هذه المسألة من قبل أي من الآليات الإقليمية أو تكون ذات اهتمام خاص بالنسبة لها.

٧- يدعى رئيس المفوضية إلى المشاركة في اجتماعات ومداولات الآليات الإقليمية.

٨- من أجل تعزيز التنسيق والتعاون ، تقوم المفوضية بإنشاء مكاتب اتصال لدى الآليات الإقليمية. ويتم تشجيع الآليات الإقليمية على إنشاء مثل هذه المكاتب لدى المفوضية.

٩- وفقا للأحكام المذكورة آنفا ، يتم توقيع مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين المفوضية والآليات الإقليمية.

المادة ١٧

العلاقة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

١- سعياً للوفاء بصلاحياته المتمثلة في تعزيز وصون الأمن والسلام والاستقرار في أفريقيا، يتعاون ويعمل مجلس السلم والأمن على نحو وثيق مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية لصون السلام والأمن الدوليين. ويتعاون ويعمل مجلس السلم والأمن أيضا على نحو وثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى تعزيزا للسلم والأمن والاستقرار في أفريقيا.

٢- يتم اللجوء – عند الاقتضاء – إلى الأمم المتحدة لتوفير ما يلزم من الدعم المالي واللوجيستي والعسكري تعزيزاً لأنشطة الاتحاد الأفريقي في مجال

تعزيز وصون الأمن والسلام والاستقرار في أفريقيا وذلك عملاً بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بدور المنظمات الإقليمية في حفظ السلام والأمن الدوليين.

٣- يقوم كل من مجلس السلم والأمن ورئيس المفوضية بالتفاعل الوثيق والمستمر مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والأعضاء الأفريقيين فيه وكذلك مع الأمين العام للأمم المتحدة ، بما في ذلك عقد الاجتماعات الدورية وإجراء المشاورات المنتظمة حول مسائل الأمن والسلام والاستقرار في أفريقيا.

٤- يتعاون ويعمل مجلس السلم والأمن على نحو وثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى بشأن مسائل الأمن والسلام والاستقرار في أفريقيا. ويجوز دعوة هذه المنظمات إلى مخاطبة مجلس السلم والأمن حول المسائل ذات الاهتمام المشترك ، إذا رأى المجلس أن ذلك يعزز قيامه بأداء مسؤولياته بكفاءة.

المادة ١٨

العلاقة مع البرلمان الأفريقي

١- يقيم مجلس السلم والأمن علاقات عمل وثيقة مع البرلمان الأفريقي لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا.

٢- يقوم مجلس السلم الأمن – بناءً على طلب البرلمان الأفريقي – بتقديم تقارير إلى البرلمان الأفريقي عن طريق رئيس المفوضية ، وذلك لتيسير أداء البرلمان لمسؤولياته المتعلقة بحفظ السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا.

٣- يقدم رئيس المفوضية إلى البرلمان الأفريقي تقريرا سنويا عن وضع السلام والأمن في القارة . كما يتخذ رئيس المفوضية كافة الإجراءات المطلوبة لتيسير ممارسة البرلمان الأفريقي سلطاته على نحو ما تنص عليه المادة ١١ (٥) من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية الخاص

بالبرلمان الأفريقي وكذلك المادة ١١ (٩) فيما يتعلق بـــهدف تعزيـــز الســـلام والأمن والاستقرار المنصوص عليه في المـــادة ٣ (٥) مـــن الـــبروتوكول المذكور.

المادة ١٩

العلاقة مع اللجنة الأفريقية

لحقوق الإنسان والشعوب

يسعى مجلس السلم والأمن إلى إقامة علاقة تعاون وثيق مع اللجنة الأفريقيـــة لحقوق الإنسان والشعوب في كافة المجالات ذات الصلة بأهدافه وصلاحياته . وتقـــوم لجنة حقوق الإنسان والشعوب باسترعاء انتباه مجلس السلم والأمن إلى أي معلومـــات ذات صلة بأهدافه وصلاحياته.

المادة ٢٠

العلاقات مع منظمات المجتمع المدني

يقوم مجلس السلم والأمن بتشجيع المنظمات غـــير الحكوميـــة والمنظمـــات القائمة على المجتمع وغيرها من منظمات المجتمع المدني وخاصة المنظمات النسائية على المشاركة بنشاط في الجهود الرامية إلى تعزيز السلام والأمن والاســـتقرار فـــي أفريقيا. وعند الاقتضاء ، يجوز دعـــوة هذه المنظمات إلى مخاطبـــة مجلـــس الســـلم والأمن.

المادة ٢١

التمويل

صندوق السلام:

١- لتوفير الموارد المالية اللازمة لمهام دعم السلام والأنشطة التشغيلية الأخـــرى المتعلقة بالسلام والأمن ، يتم إنشاء صندوق خاص يعرف بـــ"صندوق السلام". وتحكم عمليات صندوق السلام النظم واللوائح المالية ذات الصلة للاتحاد.

٢- يتكون صندوق السلام من الاعتمادات المالية في الميزانية العادية للاتحاد؛ بما فيها متأخرات المساهمات والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء ومصادر أخرى في أفريقيا ، ومنها القطاع الخاص والمجتمع المدني والأفراد وكذلك من خلال الأنشطة المناسبة لجمع الأموال.

٣- يجوز لرئيس المفوضية جمع وقبول مساهمات طوعية من مصادر خارج أفريقيا وفقا لأهداف ومبادئ الاتحاد.

٤- ينشأ - ضمن صندوق السلام - صندوق ائتماني متجدد وتقوم أجهزة توجيه السياسات ذات الصلة للاتحاد بناءً على توصية مجلس السلم والأمن - بتحديد المبالغ اللازمة للصندوق الائتماني المتجدد.

<u>تقديم تكاليف العمليات والتمويل المسبق:</u>

٥- عند الاقتضاء ، وبناءً على قرار صادر عن أجهزة توجيه السياسات ذات الصلة للاتحاد، تقدر تكاليف العمليات المنصوص عليها في المادة ١٣(٣) من البروتوكول الحالي للدفع من قبل الدول الأعضاء وفقا لجدول مساهماتها في الميزانية العادية للاتحاد.

٦- يجوز أن يطلب من الدول المساهمة بالقوات تحمل تكلفة مشاركتها خلال الأشهر الثلاثة الأولى.

٧- يقوم الاتحاد برد المصروفات التي تتحملها الدول المساهمة المعنية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر ثم يمضي في تمويل العمليات.

<u>المادة ٢٢</u>

<u>الأحكام الختامية</u>

<u>وضع البروتوكول بالنسبة لإعلان القاهرة</u>

١- يحل هذا البروتوكول محل إعلان القاهرة.

٢- تحل الأحكام الواردة في هذا البروتوكول محل قرارات ومقررات منظمة الوحدة الأفريقية بخصوص آلية منع النزاعات وإدارتها وتسويتها في أفريقيا والتي تتعارض مع هذا البروتوكول.

التوقيع والتصديق والانضمام

٣- يفتح هذا البروتوكول أمام الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي للتوقيع والتصديق والانضمام وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بها.

٤- تودع وثائق التصديق لدى رئيس المفوضية.

الدخول حيز التنفيذ

٥- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ عند قيام الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بإيداع وثائق التصديق عليه .

التعديلات

٦- يتم تعديل أو مراجعة هذا البروتوكول وفقا لأحكام المادة ٣٢ من القانون التأسيسي.

سلطة المودع لديه:

٧- يتم إيداع هذا البروتوكول وكافة وثائق التصديق عليه لدى رئيس المفوضية الذي يقوم بإرسال نسخ طبق الأصل موثقة رسميا من هذه الوثائق إلى جميع الدول الأعضاء ويخطرها بتواريخ إيداع وثائق التصديق من قبل الدول الأعضاء ويقوم بتسجيل هذا البروتوكول لدى الأمم المتحدة وأي منظمة أخرى كما يقرره الاتحاد.

اعتمدته الدورة العادية الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي .
دوربان في ٩ يوليو ٢٠٠٢

ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية: م.ق 03.17- م.ق 04.17-م.ق 05.17 –م.ق 06.17 - م.ق 07.17 - م.ق 08.17 - م.ق 09.17 - م.ق 10.17 - م.ق 11.17 - م.ق 12.17 - م.ق 13.17 - م.ق 14.17 - م.ق 15.17 - م.ق 17.17 - م.ق 28.17 - م.ق 29.17 - م.ق 37.17 .

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2016-2017
دورة : أبريل 2017
اجتماع رقم : 8

عدد الحاضرين في اللجنة : 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 7
عدد المعتذرين : 1
عدد المتغيبين : 8
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة واحدة و 45 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد الخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية: م.ق 03.17- م.ق 04.17-م.ق 05.17 –م.ق 06.17 - م.ق 07.17 - م.ق 08.17 - م.ق 09.17 - م.ق 10.17 - م.ق 11.17 - م.ق 12.17 - م.ق 13.17 - م.ق 14.17 - م.ق 15.17 - م.ق 17.17 - م.ق 28.17 - م.ق 29.17 - م.ق 37.17 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017
موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حما أهل بابا		
	السيد عثمان عيلة		
	السيد ابراهيم الشريف		
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		
	السيد الحبيب بنطالب		
فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
وفاء الغافي	الاتحاد الدستوري	